يعني ان الخطيب قال ان المرفوع هو ما اخبر فيه الصحابي عن قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله فعلى هذا لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم وعند بعضهم المرفوع هو متصل الاسناد فلا يدخل فيه المرسل قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والاول من الاقوال الثلاثة هو الاصح عند اهل النقل

امرت أو نهيت قل وأمرا ارفع حكمه على ما اشهرا

ان كان من ذي صحبة: يعني ان قول الصحابي امرت أو امرنا أو امر بكذا بالبناء للمفعول في الثلاثة وكذا قوله نهيت أو نهينا أو نهي عن كذا له حكم المرفوع على الصحيح وهو قول الاكثر فهو من انواع المرفوع لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كقول ام عطية أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا فيما عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح وكذا قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا فرق بين ان يقول الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بعده ومقابل الصحيح قول الاسماعيلي وابي بكر الصيرفي اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فهو مرفوع بلا خلاف ؛ وقوله اعني من السنة دأبا مثله

يعني

يعني ان قول الصحابي من السنة كذا احكمه دأبا اي ابدا حكم أمرت أو نهيت في كونه له حكم المرفوع على الصحيح كقول علي رضي الله تعالى عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحتمل ان يريد به غير سنته كسنة البلد فلا يحمل عليها (تنبيه) سنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته وشريعته قال في مطالع المسرات على دلائل الخيرات وهي ما كان عليه هو واصحابه وشمل ذلك الاعتقادات والاقوال والافعال والاخلاق والاحوال اهـ

كذاك كنا نعهده نسب أو كان في الاشهر من دون كذب

يعني ان قول الصحابي كنا نفعل او نقول او نرى كذا ونحو ذلك من قبيل المرفوع اذا قيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم اي عصره كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ظاهره مشعر باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريرهم عليه اولم ينكر وقيل ليس من المرفوع اما اذا ذكر اطلاعه عليه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك ولا ينكره رواه الطبراني فان لم ينسب ذلك لعهده

قوله كقوله على الخ رواه ابو داود اهـ